

ماهية الجريمة الصحفية

المقدمة:-

تعد جرائم الصحافة في جملتها من جرائم الرأي، أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة. ويتطلب القانون في هذه الجرائم - كقاعدة عامة - حصول هذا التعبير في صورة علانية، مقدرا أن هذه الكيفية في التعبير عن تلك الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب.

ولأن الجرائم الصحفية من جرائم الرأي، لذلك يمكن أن تقع بأية صورة من صور العلانية التي نصت عليها المادة (١٧١) عقوبات، ولكن هذه الجرائم - بحكم طبيعتها - لا تقع ولا يتصور وقوعها الا بصورة معينة من صور العلانية، وهي صورة (النشر)، أهم وبرز صور العلانية وأخطرها على وجه الاطلاق^١.

فالصحافة بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكر والرأي، بحيث أمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجسد في جريدة أو في كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع الخ.

ويرتبط بما تقدم أهمية وجود صحافة حرة مستنيرة تتلقى نبض الرأي العام وتعبّر عنه، وتنتقل إلى قرائها بأمانة ودقة وموضوعية أي تحليل أو عرض

١. د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧.

للموضوعات العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية موضوع الساعة، وتحترم الآخر ولا تقتحم خصوصيته، وتلتزم الدقة والأمانة في النشر. حتى لا تجد نفسها وقد ارتكبت مخالفات مهنية قد تصل إلى حد التجريم.

والنقد المشروع هو ذلك الذي ينصرف أساساً إلى النعي على التصرفات أو الأعمال أو الآراء التي تصدر عن الأشخاص، ولو صيغ في عبارات قاسية قد تمس اعتبار الأشخاص أو مكانتهم في المجتمع.

أما إذا تجاوز الناقد حدود حق النقد وأساء استعمال شرائطه، خرج النقد حينئذ عن دائرة المشروعية وأصبح جريمة قذف أو سب تقع في حق الأشخاص.

كما تمارس الصحافة أيضاً رسالتها في خدمة المجتمع بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية وذلك باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم المجتمع ولا يمكن أن تظل محجوبة عن الرأي العام إذ من حق الناس معرفة ما يجري حولهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

غير أن هذا النوع من النشر قد يؤدي إلى التأثير على إجراءات الخصومة القضائية والاخلال بسير العدالة، وبما يجب أن يتوافر لها من ضمانات.

كما أنه قد يؤدي إلى المساس باعتبار الأشخاص والتشهير بهم وتلويث سمعتهم بما يمكن أن يعتبر قذفاً أو سباً في حق هؤلاء الأشخاص.

لذلك راعى القانون في هذا النشر أن يحدد ضوابط معينة تحقق التوفيق والتكافؤ بين حق المجتمع في معرفة أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية

والمحاكمات القضائية، وضمان عدم تأثير النشر على اجراءات الخصومة القضائية وكذلك ضمان حق الأشخاص في الحفاظ على اعتبارهم وسمعتهم من جراء هذا النشر.

موضوع البحث وأهميته:

تتجلى أهمية موضوع البحث في ان الصحافة تعد أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام، ويمكن القول عنها بأنها تعتبر سلاح ذو حدين اذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسألة معينة وتكوين عقيدته والحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها.

وقد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى الحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أم بمصلحة الأفراد، خصوصاً وان الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرأونه في الصحف من أخبار أو مقالات أو غيرها، لا سيما وأن الصحف تمتاز بسرعة الانتشار وقوة التأثير خاصة بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي منها الأنترنت.

وفي النهاية فإنه يتعين في الأنظمة الديمقراطية أن تعطي إلى الصحافة حريتها وفي نفس الوقت تحدد لها الحدود المعقولة التي لا يمكن تجاوزها ومن هنا تظهر سؤال وهو: ماهي الحدود التي يتعين ألا يتجاوزها الصحفي؟

وماهو طبيعة الجريمة الصحفية هل هي من جرائم القانون العام ام هي جريمة ذات طابع خاص.

وماهي العبرة في اضعاء صفة الصحفي على الشخص هل العبرة بطبيعة العمل الذي يمارسه في حقل الصحافة ام العبرة في ذلك بشرط الانتماء الى نقابة الصحفيين والحصول على هوية صادرة منه.

وجب أن يوجد من القواعد ما يكفل عدم التعسف بحقوق الصحفي وحياته ومن جانب آخر يحدد لها الحدود المعقولة التي يتعين ألا يتجاوزها.

لذا ان دراسة الجريمة الصحفية تقتضي منا تعريفها وبيان خصائصها، وهذا ما سنبحثه في المبحث الاول، ولما كانت الجريمة الصحفية شأنها شأن بقية الجرائم متداخلة مع بعض الصور الاجرامية المختلفة، فقد تسري عليها احكام هذه الصور، ولتوضيح العلاقة بين الجريمة الصحفية وهذه الصور الاجرامية فقد خصصنا لها المبحث الثاني.

المبحث الاول

التعريف بالجريمة الصحفية

الجريمة : بصفة عامة تتمثل في عمل او امتناع عن عمل صادر عن إرادة إنسانية نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقدر له جزاءاً جنائياً بسبب الضرر الإجتماعي الذي ترتب عليه^(١).

أو هي : كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقدر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً^(١).

١ . د. عمر السالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول، القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥.

وبما أن جرائم الصحافة تعد إحدى الجرائم التي خصها القانون بأحكام خاصة لأن العلانية شرط ارتكابها، لذلك من الممكن تعريف الجريمة الصحفية بأنها : (نشر غير مشروع للفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع في قانون الصحافة الفرنسي (١٨٨١)، أو الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري، صادر عن ارادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية)^(٢).

والسؤال هو هل تخرج الجرائم الصحفية من نطاق هذا الأصل العام كي تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة، لتوضيح ذلك لا بد أن نبحث في الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

لقد اختلف آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية وانقسموا حول ذلك الى اتجاهين^٣:

الاتجاه الاول : الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص

الاتجاه الثاني : الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

١. د . فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، رقم ١٤، ص ١٩.

٢. د . خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧٢.

٣. د. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، مطبعة جريتنبرج، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٤٥.

الاتجاه الاول : الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، وتستند هذا الرأي الى :

إنها تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة الى أكبر عدد من الناس بصورة مباشرة او غير مباشرة^١.

وإن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي أي بعمل عقلي لا يترتب عليه إلا ضرر غير مادي يصعب قياسه أم تحديد مداه، وذلك بخلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية، وترتب آثارا مادية يسهل إثباتها.

وجوهر الجريمة الصحفية يتمثل في الاعلان عن فكرة أو رأي. أي أن المشرع يجرم بصورة خاصة الفكرة والاعلان عنها، أما بالنسبة لجرائم القانون العام فإن المشرع يهتم بالفعل المادي المرتكب دون البحث في الافكار السابقة والتي دفعت الانسان الى ارتكاب جريمته كما أنه لا يهتم بكون الجريمة وقعت في الخفاء أو في العلانية^(٢).

ويرى البعض أن المشرع قد أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة، من هذه القواعد تظهر أن المشرع ينظر إلى الجريمة الصحفية على أن لها ذاتيتها وطبيعتها المستقلة.

١ . د . سعد صالح شكطي الجبوري . مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦ .

٢ . د . عمر السالم . المرجع السابق ، ص ٢٦ .

فمن الناحية الموضوعية - خرج المشرع المصري على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق حيث ما زالت قائمة على المسؤولية المفترضة، بالإضافة الى افتراض مسؤولية رئيس التحرير بمجرد نشر أمر من الأمور المشار اليها في المادة (١٧٨) عقوبات، وهي مسؤولية تخرج عن القواعد العامة الدستورية التي تحكم قانون العقوبات وعلى الاخص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة.

أما من الناحية الاجرائية - خرج المشرع على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد وجعل الاختصاص بالجريمة الصحفية لمحكمة الجنايات م(٢١٦) من قانون الاجراءات الجنائية، وأيضاً عدم جواز القبض على الصحفي او التحقيق معه او تفتيش مقره الا بواسطة أحد اعضاء النيابة العامة، وعدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف عدى جريمة اهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (١٧٩) عقوبات^(١).

وهذه القواعد الموضوعية والاجرائية تكشف عن رغبة المشرع في معاملة الجريمة الصحفية معاملة خاصة، لأن هذه الجريمة تعد كقاعدة عامة - مجرد تجاوز لحق كفلته المواثيق والداستير والقوانين، وهو الحق في حرية الرأي.

الاتجاه الثاني : الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

ويذهب هذا الرأي في الفقه الى أن جرائم الصحافة تعد من جرائم القانون العام ويستند في ذلك الى الحجج التالية :

١. د . طارق سرور . جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤ .

أنه بالرغم من إفراد باب خاص من الكتب الثاني في قانون العقوبات المصري لهذا النوع من الجرائم، اعتمادا على أن العلانية شرط لوقوع هذه الجرائم، ولكن بالرغم من أنها شرط لوقوع هذه الجرائم، فإن الصحف لكونها وسيلة من وسائل النشر فإن ركنها المادي يتمثل في فعل النشر ونتيجته والعلاقة السببية بينهما ، وليست العلانية عنصرا في ركنها المادي، ولكنها شرط الارتكاب للجرائم الصحفية، وتتحقق بوسائل اخرى غير النشر^١.

والقول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها اثر مادي، فهذا القول يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة الا اذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا المقياس غامض وليس واضح في مده، فلا يمكن اغفال الاثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر^٢.

ونذهب الى تأييد هذا الاتجاه لأن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير ابدا من طبيعتها القانونية بل قد تؤدي الى تشديد عقوبتها احيانا سواء في نطاق جرائم القانون العام أم في نطاق الجرائم الصحفية، وهذه الاحكام الخاصة التي أحاط المشرع المسؤولية الجنائية بها لا تجعل من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف خاصة، فهي وضعت لاعتبارات عديدة منها تحقيق اكبر قدر من الضمانات في حالة ارتكاب هذه الجرائم وخاصة اذا كان مرتكب الجريمة صحفي وذلك لتوفير المناخ المناسب لعمله.

١. د . خالد رمضان عبدالعال سلطان . المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

٢. د . سعد صالح شكطي الجبوري . المرجع السابق ، ص ٤٨ .

وقد ذهب البعض الى القول بأن الجريمة لا تكون من قبيل جرائم النشر الا اذا وقعت بطريق المطبوع والمطبوعة بالمعنى المعتاد لهذين اللفظين، فإن كانت قد وقعت بطريق غيرهما فلا تعتبر جريمة نشر تسري عليها الاحكام المقررة لهذه الجريمة.^١

إلا وان هذا الرأي وإن كان يتفق مع معطيات الماضي بحيث كانت الكتابة تمثل طريقة التعبير الاكثر انتشارا، إلا أنه لا يتفق مع الحياة المعاصرة حيث أصبحت الصحافة المسموعة والمرئية هي السائدة ، ويضاف الى ذلك أن هذا الرأي يخالف النصوص التشريعية الحالية ، فالمشروع المصري حينما تحدث عن جرائم النشر، ذكر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها .

وعليه فإن جريمة النشر، والتي تعبر عن فكر أو رأي معين يمكن أن تقع بواسطة الصحافة المسموعة او المرئية او المكتوبة، ومن الممكن ان تقع ايضا عن طريق السينما أو غيرها من وسائل العرض.

وغني عن البيان ان الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ليست جميعها من جرائم الرأي أو الجرائم الصحفية التي أحاطها المشرع بأحكام خاصة، فارتكاب النصب او الابتزاز او التهديد عن طريق الصحف لا يجعل من هذه الجرائم جرائم الرأي او الصحافة، فهذه الجرائم لا تعبر عن رأي معين، كما أن العلانية ليست ركنا فيها، اذ تتوافر اركانها كاملة بمجرد وقوعها سواء تحققت في العلانية أم في الخفاء.

ويبدو مما عرضناها أن الجريمة تعد من جرائم النشر او الصحافة في حالتين:

١. د . محمد عبدالله . المرجع السابق ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

الأولى : إذا نص المشرع على ذلك كما فعل المشرع المصري حيث كرس الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم الصحفية.
الثانية : إذا توافرت في الجريمة نفس الشروط التي استلزمها المشرع في الجرائم الصحفية ، وهذه الشروط هي:

- ١ . أن تكون الجريمة تعبيراً عن فكر أو رأي يمثل تجاوزاً أو إساءة استعمالاً لحرية الرأي وحق الاتصال بالجمهور.
 - ٢ . أن تكون العلانية ركناً فيها.
- وهذان الشرطان يتوافران في جريمتي السب والقذف^١.

المطلب الثاني

تحديد العاملين في المجال الصحفي

لتحديد العاملين في المجال الصحفي، وتحديد من تنطبق عليه كلمة (الصحفي) وذلك من أجل معرفة جدارته بالحماية باعتباره صاحب رأي من عدمه إذ أن بعض القوانين قد أحاطت بالجرائم التي يرتكبها الصحفيون عن طريق صحفهم ببعض الضمانات.
ولذلك يستوجب من أن نعرف الصحفي والصحافة والصحيفة ثم نبين العاملين في مجال الصحافة في كل من القانوني العراقي والمصري.

الصحافة :

١ . د . عمر السالم . المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .

في اللغة : الصحافة مشتقة من الصحف ، وجمعها صحيفة، والصحيفة في المعاجم اللغوية جاءت بمعان مختلفة، ففي (معجم الصحاح) جاءت الصحيفة بمعنى الكتاب وجمعها الصحف والصحائف^(١). اما في (لسان العرب) فقد جاءت بمعنى ما يكتب فيها. اما المصحف و المصحف أي الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين^(٢). كما في قوله تعالى { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٥﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿٦﴾ }^(٣). والصحف هنا بمعنى الكتاب، أي كتاب ابراهيم وموسى^(٤).

ومجازا استعملت الصحافة مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، وهي كلمة تقابلها في الانكليزية (Journalism)^(٥). وهناك من يستعملها بمعنى ما تنشره الصحف وعملية ممارسة هذا النشر تقابلها في الانكليزية (Press). إلا أن البعض يفرق بين المعنيين ، فيجعل من الاولى صحافة - بكسر الصاد - والآخر صحافة - بفتح الصاد - وهو ما يعني مجموع ما تنشره الصحف ويعني ممارسة مهنة الصحافة ايضا^(٦).

-
١. الجوهري . الصحاح في اللغة والعلوم ، دار الحضارة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٧٥، مادة الصحف ، ص ٥٩١ .
 ٢. ابن منظور . لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الرابع ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، مادة الصحف ، ص ٢٤٠٤ .
 ٣. سورة الاعلى ، الايتين (١٨ ، ١٩) .
 ٤. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي وجمال الدين المحلي . تفسير الجلالين ، دار التربية للطباعة والنشر ، بدون سنة ومكان الطبع ، ص ٧٩٥ .
 ٥. الجوهري . المرجع السابق ، ص ٥٩١ .
 ٦. د . صلاح قبضايا . تحرير واخراج الصحف ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٩ - ١٠ .

اما اصطلاحا :

على الرغم من التعاريف التي قدمت للصحافة، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان كل تعريف من تلك التعاريف قد تناول الصحافة من زاوية واحدة، وان التطورات السريعة والهائلة التي حصلت في مجال الصحافة وخصوصا فيما يتعلق بتوسع مجالاتها وتنوع صورها جعل من الصعب قبول أغلبية تلك التعاريف، وخاصة التقليدية منها^(١).

وجاءت في الانسكلوبيديا البريطانية كلمة الصحافة (Journalism)
بمعنى مهنة جمع وتحرير ونشر الاخبار^(٢).

ويرى البعض أن الصحافة هي عبارة عن صناعة الصحيفة، والصحيفة هي نشرة مطبوعة تشتمل على الاخبار والمعارف العامة ، وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والاراء التي تعبر عن مشاعر الرأي العام، وتعد للبيع في مواعيد دورية وتعرض على الجمهور عن طريق الشراء والاشتراك^(٣).

ورغم وضوح التعريف وشمولية لأهم عناصر الصحافة إلا انه مع ذلك يبقى قاصرا على احتواء الانواع الجديدة من الصحف التي جاءت كنتاج للتطور التكنولوجي الحديث في مجال التقدم المعرفي الجديد وعلى الاخص الصحافة الالكترونية^(٤).

١. د . سامان فوزي عمر . مسؤولية الصحفي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط ١ ، اتحاد صحفي كردستان ، السليمانية ، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

2 . The new Encyclopedia Britannia Vol. V,15 Edition , 1973 , P. 617

٣. أديب مروة . الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، دار الفكر العربية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ١٥ .

٤ . د . سامان فوزي عمر . المصدر السابق ، ص ١٢ .

ولأهمية الصحافة الألكترونية وسرعة انتشارها يتوجب علينا تعريفها؛

الصحافة الألكترونية (ON LIN JOURNALISM):

تتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الألكترونية، توفير المادة الصحفية للقارى على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية، مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليده لتكنولوجيا الاتصال، طارحة العديد من التحديات بالنسبة للوسائل التقليدية^(١).

نلاحظ من خلال هذا التعريف ان هناك عناصر التحدي الذي أتت به الصحافة الألكترونية، والذي تواجه الصحافة التقليدية التي يتوجب عليها التكيف مع المنافسة الجديدة على أكثر من صعيد.

لذلك يرى الباحثون بأن كلمة الصحافة اليوم، تستخدم بعدة معانٍ وعلى درجات مختلفة من الشمول، فقد تعني احيانا اخرى المطبوعات والدوريات التي تنشر الكلمة المطبوعة، كما تستخدم ايضا للدلالة على جميع وسائل الاعلام الجماهيرية كالراديو والتلفيزن والجرائد^(٢).

لذا نستطيع أن نستخدم كلمة الصحافة حقيقة للمطبوع الدوري، ومجازا لغيره من وسائل الاعلام الجماهيرية سواء كانت مطبوعة أو الكترونية أو بأي شكل آخر.

الفرع الأول: في القانون العراقي

١ . د. حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط٢، رحمة بريس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص

١٨٢.

٢ . أديب مروة . المصدر السابق ، ص ٢٧ .

جاء في قانون العمل الصحفي في كردستان العراق لسنة ٢٠٠٨
 الصحافة : هي مزاوله العمل الصحفي في قنوات الاعلام المختلفة)، والمقصود
 بقنوات الاعلام المختلفة الاعلام المسموع او المرئي او المكتوب.
 وجاء في نفس القانون الصحيفة : المطبوع الذي يصدر دوريا باسم معين
 وباعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع.

الصحفي :

في اللغة : جاءت كلمة الصحفي بمعنيين^(١)، اولهما : الذي يروي الخطأ
 عن قراءة الصحف بأشبه الحروف، والثاني : الذي يأخذ العلم من الصحيفة لا
 الاستاذ.

اما كلمة الصحفي فقد جاءت بمعنى من يقوم بمهنة جمع الاخبار والاراء
 ونشرها في صحيفة او مجلة، وتقابلها في الانكليزية (Journalist)^(٢)، وقد
 تستخدم كلمة الصحافي ايضا للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة
 مهنة له^(٣).

وبفضل استخدام كلمة الصحفي كونها اكثر استعمالا وشيوعا في العراق
 من الصحافي.

في القانون :

-
١. لويس معلوف . المنجد في اللغة ، ط ٣٥، بيروت ١٩٩٨ ، مادة الصحف ، ص ٤١٧ .
 ٢. الجوهري . المصدر السابق ، ص ٥٩١ .
 ٣. لويس معلوف . المصدر السابق ، ص ٤١٧ .

لم يوضح قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ المقصود بالصحفي، الا أن قانون نقابة الصحفيين في العراق قد عرّف الصحفي بأنه (هو كل عضو في نقابة الصحفيين)^(١).

وقد سار قانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ والنافذ حاليا على نهج قانون المطبوعات العراقي، فلم يتعرض لتعريف الصحفي بل ترك ذلك لقانون نقابة الصحفيين الكردستاني في العراق رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، وقد عرّفت المادة (١) من هذا القانون الصحفي بأنه (كل عضو في النقابة الوفي لالتزاماته)^(٢).

ثم حدد القانون المهن التي يمكن لمن يمارسها الانتماء للنقابة الا وهي : صاحب امتياز، رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير التحرير، محرر، مترجم صحفي ، المراسل، المصور، الرسام ، المصمم والمصحح.^(٣) ولم يشترط قانون نقابة الصحفيين الكردستاني في العراق ان تكون الصحافة مهنة الصحفي الرئيسية و مورد رزقه، بل اشترط فقط ان يكون الشخص حاملا العناوين المهنية التي ذكرناها ومنتما الى نقابة الصحفيين.^(٤)

١. انظر الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ .

٢ . المادة (١) الفقرة (د) من القانون المذكور .

٣ . المادة (٢٣) من نفس القانون .

٤ . صنف قانون نقابة الصحفيين الكردستاني في العراق رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الصحفيين

الى ثلاثة اصناف :

أ . الصحفي المشارك : وهو الذي اشتغل في الصحافة بقنواتها الثلاث دون أن يجعل

منها مهنة رئيسية .

ب . الصحفي المتدرج : وهو الذي اتخذ من الصحافة مهنة رئيسية له .

وايضا عرّف قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ الصحفي :
(هو كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له).

كما عرّفه قانون العمل الصحفي في كردستان العراق لسنة ٢٠٠٨
الصحفي : (كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الاعلام)^(١).

ولم يشترط المشرع الكردي تفرغ الصحفي لعمله الصحفية، يكفي مزاولته
مهنة الصحافة في احدى قنوات الاعلام بصورة فعلية.

العاملين في المجال الصحفي في القانون العراقي:

لقد قسم المشرع العراقي المنتسبين الى النقابة الصحفيين الى ثلاثة
اصناف^(٢) هم :

أولا : الصحفيون المتمرنون

ثانيا : الصحفيون العاملون

ثالثا : الصحفيون المشاركون

فالصحفي المتمرن : هو الذي ينجز فن الصحافة أو العمل في وكالات
الأنباء كمهنة رئيسية ولايحصل على عضوية في النقابة إلا بعد مرور سنتين
متواصلتين على اشتغاله، وتكون هذه المدة سنة واحدة بالنسبة لخريجي قسم

ج . الصحفي المتمرس : وهو الذي اتخذ من الصحافة مهنة رئيسية له بصورة فعلية
ومضت على عمله مدة سنتين .

١ . قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كردستان العراق الصادر
بعدد ٩١ ، في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، في وقائع كردستان العراق والنافذ حاليا .

٢ . انظر : (٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ .

الأعلام في كلية الاداب أو ما يعادلها، وستة أشهر للذين يحملون شهادات عليا^(١).

أما الصحفي العامل : فهو الذي يعمل في الصحافة او وكالات الانباء بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فيها بصورة متواصلة مدة سنتين^(٢).

وأما الصحافي المشارك : فهو من كان ممارسا للعمل الصحفي دون ان يتخذه مهنة رئيسية، او من كانت واجبات مهنته الرئيسية في حقول الاعلام مماثلة للعمل الصحفي ويمنح العضوية دون أن يتمتع بحقوق الصحفي العامل^(٣).

والمقصود بحقوق الصحفي العامل هي الحقوق المتعلقة بمزايا الصحفية كشغل الوظائف الصحفية والعلاوات المالية وغيرها، ولا يقصد بها الحماية الجنائية للصحفي، فالصحفي المشارك يستفيد من أية حماية مقررة للصحفيين طالما أن اسمه مسجل في جدول الصحفيين المشاركين.

وقد اضاف المشرع العراقي في مشروع قانون نقابة الصحفيين فئة رابعة من الصحفيين، هم فئة الصحفيين المتقاعدين.

والصحفي المتقاعد هو من يتم نقل اسمه الى جدول الصحفيين المتقاعدين إذ تمتع بحق التقاعد وفق أحكام قانون تقاعد الصحفيين^(٤).

١. انظر : م (٦) من نفس القانون .

٢. انظر : م (٧) من نفس القانون .

٣. انظر : م (٨) من نفس القانون .

٤. انظر : م (٥) و (٩) من مشروع قانون نقابة الصحفيين العراقيين (ب ، ت) .

ويتمتع الصحفي المتقاعد وفق أحكام هذا المشروع بميزتين هما حقه في الاستمرار بتقديم نتاجه الفكري دون أن يكون ملزماً بذلك، وتمتعه بحق التصويت والترشيح إذ لم تكن أحواله على التقاعد الزامية بسبب بلوغه الستين من العمر^(١). ونرى أن تقييد حق التصويت والترشيح عند بلوغ الستين من العمر هو في الحقيقة ا فراغ النص من محتواه، فقد أعطي الصحفي حق الترشيح والتصويت في نص ثم سلب منه هذا الحق في نفس النص، ثم أن الانسان لا يفقد ملكة التمييز والتقدير في هذا السن حتى نسبله هذا الحق الذي أعطي له.

وهنا يظهر سؤال عن الضابط في اضاء صفة الصحفي على الشخص وبالتالي استفادته من الحماية القانونية المقررة للصحفيين عند ممارستهم لنشاطهم، هل هو طبيعة العمل الذي يقوم به، أي كون العمل داخل الاعمال الذي أورده القانون للاعمال الصحفية ؟ أم هو الانتساب الى نقابة الصحفيين والحصول على هوية صادرة من تلك النقابة ؟

قد حسم المشرع العراقي هذا الامر وذلك بمنعه مزاوله مهنة الصحافة لغير المنتسبين الى النقابة أو من كان ممنوعاً من ذلك بموجب هذا القانون، وذلك بتقديره عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً لكل شخص مارس مهنة الصحافة ولم يكن منتسباً للنقابة .^٢

١. انظر : م (٩ ف ١ ، ٢) من مشروع قانون نقابة الصحفيين العراقيين (ب ، ت) .

٢. أنظر : م (١٢) ، ف (د) من نفس المشروع .

وكذلك منع اصحاب الصحف تعيين أي شخص في عمل صحفي دائم
وبمرتب شهري من غير اعضاء النقابة^١.

ونرى أن هذه العقوبة ليست رادعة بنسبة الى الدخل الفردي وليست
متناسبة مع الظروف الحالي، لذلك على المشرع العراقي اعادة النظر في تلك
العقوبة وتشديدها.

الفرع الثاني / في القانون المصري

على الرغم من انه لم يرد بقانون تنظيم الصحافة في مصر ١٩٩٦
تعريف للصحفي، إلا أنه جاء فيها تعريف الصحافة : على أنها سلطة شعبية
تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات
الرأي واسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد
ونشر الانباء، وذلك كله في اطار المقومات الاساسية للمجتمع وأحكام الدستور
والقانون.

وجاء في نفس القانون بشأن الصحف، يقصد بالصحف المطبوعات التي
تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد ووكالات الانباء.

تحديد العاملين في مجال الصحافة في مصر

نص قانون نقابة الصحفيين في مصر رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على أربعة

انواع من الصحفيين وهم :

١ . الصحفيون المشتغلون

٢ . الصحفيون غير المشتغلين

١. أنظر : م (١٢) ، ف (هـ) من نفس المشروع .

٣ . الصحفيون المنتسبون

٤ . الصحفيون تحت التمرين

١ . الصحفيون المشتغلون :

عرفت المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين - الصحفي المشتغل بأنه :
من يباشر بصفة اساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية
تطبع في جمهورية مصر العربية او وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، تعمل فيها
وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

٢ . الصحفيون غير المشتغلين :

لم يتضمن قانون نقابة الصحفي المصري تعريفا للصحفي غير المشتغل،
ولكن المادة ١٩ من ذات القانون نص على أنه (للعضو المشتغل أن يطلب
نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين في ثلاث حالات :

أ . بناءً على رغبة العضو المشتغل الذي يرغب في عدم ممارسة مهنة
الصحافة .

ب . بناءً على طلب مجلس النقابة أو وزير الاعلام من لجنة القيد لنقل
اسم العضو الذي اعتزل العمل بالصحافة لجدول غير المشتغلين .

ج . اذا فقد العضو شرطاً من شروط القيد في جدول الصحفيين
المشتغلين .

ويرى البعض ان تدخل وزير الاعلام في مسألة القيد بجدول النقابة منتقد وذلك لكونها مسألة منوطة بمجلس النقابة وسلطة الوزير تعد تدخلا في اختصاصها (1).

٣ . الصحفي المنتسب :

هو الصحفي الذي يمارس مهنة الصحافة ولا يتوافر لديه أحد شرطي الاحتراف والجنسية المصرية، فهؤلاء يقيدون في نقابة الصحفيين بأسلوب الانتساب ، ومن أمثلة الذين لا يتوافر لهم شروط الاحتراف هم المهندسين والمحامين واساتذة الجامعة الذين يقومون بتحرير بعض المقالات في الصحف بانتظام دون أن يتوافر لهم شروط احتراف مهنة الصحافة ، والصحفيين الاجانب الذين لا يتمتعون بالجنسية المصرية وتستعين بهم الصحف أو احدى وكالات الانباء للعمل فيها (2).

٤ . الصحفي تحت التمرين :

نصت المادة السابعة (٧) من قانون نقابة الصحفيين على انه يجب على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضت مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط ظاهر خلالها .
وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن مدة التمرين سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد المعترف بها ، وستان لباقي خريجي الكليات .

١ . د . حسين عبدالله قايد . حرية الصحافة ، حقوق القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣١ -

٣٣٢ .

٢ . د . خالد رمضان عبدالعال سلطان . المرجع السابق ، ص ٣٣ .

ويتبين من هذين النصين أن قضاء فترة التمرين شرط لإحتراف مهنة الصحافة، ووخلال فترة التمرين يتم تدريب الصحفي تحت التمرين على الكتابة حتى يتمكن من ترتيب الرواية للاخبار والتعبير عن تفاصيل الاحداث، بما يمكنه فيما بعد من القدرة على التعبير وايصال المعلومة الى القارئ^(١).

المبحث الثاني

موقع الجريمة الصحفية من الجرائم المختلفة

إن الجريمة الصحفية تتداخل مع العديد من الصور الاجرامية ومن ثم تخضع لنفس الاحكام التي تخضع لها تلك الصور، فهي قد تكون من الجرائم المتتابعة الافعال او الجريمة المستمرة .

حيث سنلاحظ بأن الجريمة الصحفية قد تكون من احدى هذه الجرائم وتسري عليها احكامها بحسب استطالة وقت ارتكابها أو قصره واكتمال عملية النشر من عدمه وكل حالة تقدر بقدرها ، وللاحاطة بذلك كله فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول / الجريمة الصحفية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

المطلب الثاني / الجريمة الصحفية بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية

المطلب الثالث / الجريمة الصحفية بين الجرائم البسيطة والجرائم المتتابعة

الافعال .

١. المصدر السابق نفسه ، ص ٣٣ .

المطلب الاول

الجريمة الصحفية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

لم يضع المشرع المصري تعريفاً للجريمة السياسية، أو ضابطاً يميزها عن غيرها من الجرائم وترك هذه المهمة للفقهاء والقضاء⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن (الجريمة السياسية : هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) ، وأوجب المشرع على المحكمة اذا رأّت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها وذلك في الفقرة (ب) من نفس المادة. وللتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية هنالك مفهومين هما المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي.

أولاً / المفهوم الشخصي :

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن البحث عن مدلول الجريمة السياسية ينصب على شخص الجاني أي أنه يجب النظر الى الركن المعنوي للجريمة لتحديد كونها سياسية أم عادية على أساس الدافع او الباعث او الغاية من ارتكاب الجريمة ، فاذا كان باعث او غاية الجاني سياسياً عدت الجريمة سياسية واذا لم تكن كذلك عدت الجريمة عادية .

١ . د . شريف سيد كامل. جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط١ ، سنة ١٩٩٣ -

١٩٩٤ ، دار النهضة ، القاهرة ، ص ٩ .

وقد انتقد هذا المعيار كونه يؤدي الى توسيع مفهوم الجريمة السياسية وبالتالي تحويل أغلب الجرائم العادية الى جرائم سياسية لمجرد اثبات الجاني أن باعته كان سياسيا ، كما أن الاعتماد على الباعث او الغاية اتجاه ليس سليما كونها ليست من أركان الجريمة وايضا كونها من المسائل الداخلية التي يصعب التوصل اليها (1) .

ثانيا / المفهوم الموضوعي :

يذهب انصار هذا المذهب الى الاعتماد على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه ، فإذا كان موضوع الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه سياسيا كانت الجريمة سياسية ، وذلك أياً كان الباعث الذي توافر لدى الجاني ، مثال ذلك الجرائم الموجهة الى النظام السياسي او محاولة تغييره او الاخلال به ، وكذلك حقوق الافراد ذات الطابع السياسي (2) .

وهذا المذهب هو الراجح في الفقه وأهم ما يميزه في تحديد مدلول الجريمة السياسية وتميزها عن الجريمة العادية هو الوضوح، فالمعيار الذي يقوم عليه هو (طبيعة الحق المعتدى عليه) يكفل تحديد النطاق السليم للجرائم السياسية ويحول دون اتساعه بلا مبرر .

وبتطبيق المذهب الموضوعي على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر يمكن القول بأن كون الجريمة من جرائم الصحافة لا يعني حتماً انها جريمة سياسية وخاصة لما كان المعيار الموضوعي هو السائد

-
١. انظر : د . محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٣ .
 ٢. د. ماهر عبد الشويش درة. الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٤ .

في الفقه المصري، ففي ضوء ذلك تعتبر بعض الجرائم الصحفية فقط من الجرائم السياسية، من أمثلة ذلك: جريمة التحريض على قلب النظام الحكم أو تحييد أو ترويح المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري) وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة (المادة ١٧٥ عقوبات).

وتجدر الاشارة الى أن المشرع المصري لم يرتب أهمية كبيرة على التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ونجد أن أهمية التمييز بينهما في القانون المصري تكاد تنحصر فيما تنص عليه المادة (٥٣) من الدستور (ف٢) بأن: (تسليم اللاجئين السياسيين محظور)، ووفقاً لهذا النص الدستوري لا يجوز تسليم المجرم السياسي الذي يلجأ الى مصر^١.

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهومين معاً (الشخصي والموضوعي)، حيث جمع بينهما في تحديد طبيعة الجريمة بكونها سياسية أم عادية، فالجريمة تعتبر سياسية اذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، كما انها تعتبر كذلك اذا كانت موجهة للاعتداء على الحقوق السياسية العامة او الفردية، وهذا واضح من خلال نص المادة (٢١) عقوبات العراقي.

ونرى أنه يجب على المشرع العراقي اعادة النظر في هذه المادة، لأن الاخذ بالمعيارين معاً يؤدي الى التوسع في نطاق الجريمة السياسية وهذا يتعارض مع المبادئ السائدة في قانون العقوبات الحديث التي تقضي بأن الباعث لا يعتد به القانون ولا يُعتبر ركناً في الجريمة.

١. د. شريف سيد كامل. المرجع السابق، ص ١٠ - ١١.

المطلب الثاني

الجريمة الصحفية بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية

إن الوقائع المكونة للجريمة يمكن أن تتحقق في فترة زمنية قصيرة ويمكن أيضاً أن تطول هذه الفترة لتصل إلى شهور بل إلى سنوات، فجريمة القتل أو الضرب تتحقق عادة في خلال فترة زمنية بسيطة ، وعلى العكس فإن جرائم إخفاء الأشياء المسروقة، أو إدارة المنزل للدعارة ، هذه الجرائم يستغرق ارتكابها فترة طويلة نسبياً (1) .

ونظراً لإختلاف الأطار الزمني للجرائم فقد قسم الفقهاء الجرائم إلى : جرائم وقتية (وهي التي تستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة بسيطة من الزمن) ، والجرائم المستمرة (وهي التي يستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة طويلة نسبياً) (2) .

ومؤدى ذلك أنه لتحديد ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يتعين تحديد عناصر الجريمة ، والتحقق من أن كافة هذه العناصر قد استمرت فترة طويلة من الزمن أم لا .

وخير مثال على الجريمة المستمرة هي جريمة الاتفاق الجنائي والتي وصفت بكونها مستمرة من وقت الاتفاق إلى حين ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها أو قبل هذا الوقت ، سواء بالعدول من قبل الجناة أو بانكشاف أمرهم ، وهي تنشأ من فعل واحد والاستمرار لازم لقيامها ، وقد قضى بهذا الصدد أن

١ . د . عمر السالم . المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٢ . د . محمود نجيب حسني . المرجع السابق ، ص ٣٤١ وما بعدها .

(.. الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً ومدة سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بها لا يبتديء الا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أم الجرائم المنقح على ارتكابها او بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه..)^١.

فالجريمة المستمرة إذن هي التي يحتاج استمرارها الى تدخل من الجاني ، أما لو كان الاستمرار الخارجي للواقعة لا يحتاج الى تدخل جديد من الجاني فإن الجريمة تعد وقتية .

البناء خارج خط التنظيم أو في الاراضي الزراعية، او لصق الاعلانات في أماكن محظورة ، تعد من الجرائم الوقتية لأن استمرارها ليس في حاجة الى تدخل ارادي جديد من جانب الجاني^٢.

ويبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية انها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم وأهمها:

١ . أن صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن الفعل قد وقع قبل العمل بهذا القانون، فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة اشد من العقوبة التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل المجرّم .

٢. أن اعادة النشر تمثل جريمة جديدة مستوفية لجميع اركانها ومنفصلة عن الجريمة الاولى ، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر مما

١. طعن رقم ١٥٢٢ س ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٤ ، الموسوعة الذهبية ، ج ١ ، ص ٨٠ ، نقلا عن سعد صالح شكطي الجبوري ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
٢. د . رؤوف عبيد . مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٠ .

يسمح لنا بالقول أن النشر الجديد بمثابة جريمة أخرى منفصلة في أركانها عن الجريمة الأولى^١.

الجريمة الصحفية ليست بطبيعتها من الجرائم المستمرة ، فالغالب أنها ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن ولا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة ، ولكن قد يحدث ان تستغرق الجريمة الصحفية فترة طويلة نسبيا وتصيح من الجرائم المستمرة ، كحالة قيام الصحفي بكتابة مقال يتضمن قذف أو سب في حق أحد الاشخاص على شكل دفعات ولفترة طويلة نوعا ما ، أو عرض أحد الافلام أو احدى المسرحيات لمدة طويلة وكانت تتضمن سباً أو قذفا لحدى الشخصيات العامة أو الخاصة .

المطلب الثالث

الجريمة الصحفية بين الجرائم البسيطة والجرائم المتتابعة الافعال

الجريمة المتتابعة كما عرفتھا محكمة النقض المصرية : هي الجريمة التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الامر على ان يجزيء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه به مع ما سبقه من جهة

١. د . طارق سرور . المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

ظروفه وأن يكون بين الازمنة التي ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة...^١.

اذن الجريمة البسيطة تقوم بفعل واحد، أما الجريمة المتتابة الافعال فإنها تقوم بعدة أفعال يجمع بينهما التماثل ووحدة الحق المعتدي عليه والغرض الذي يسعى اليه الجاني .

مثال ذلك أن المتهم يقوم بكتابة عدة مقالات تنطوي على قذف في حق أحد الاشخاص او بسرقة منزل المجنى عليه على دفعات، أو يقوم بتزوير عدة اوراق، ومن الملاحظ أن كل فعل من هذه الافعال تقوم به جريمة قذف او سرقة او تزوير ، ولكن تماثل هذه الافعال ووحدة الحق المعتدى عليه والغرض الذي يسعى اليه الجاني لتحقيقه ، يجعلنا امام جريمة واحدة وتوقع من أجلها عقوبة واحدة^٢.

والحقيقة أن التقارب الزمني بين افعال المتتابع يعد عنصرا مهما في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الصور الاجرامية الاخرى ، فمن خلال ذلك نستطيع القول ان هذه الافعال تهدف الى غرض اجرامي واحد وانها ثمرة لتصميم واحد ، ولكن ذلك التقارب الزمني لا يعني التعاصر ولا يعني المتتابع الفوري ، فقد استقر قضاء محكمة التمييز على جعل التقارب الزمني بالنسبة الى الجريمة المتتابة

١. نقض جنائي مصري في ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ ، أحكام النقض س ١١ ، ق ٢٤ ، ص ٦٥٨ ، نقلا عن باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٥١ .

2 . DONNEDIEV DE VABRES(H), Traite de droit Criminel et de legislation penale compare, 1947 , P81 , No. 188 , TSARAAL, AS,OP, cit, P 260 ets .

الافعال هو (ثلاثة ايام فقط) ، فحدوث الافعال المكونة للجريمة يجب أن تتم خلال ثلاثة أيام للقول بقيام الجريمة المتتابعة من عدمها ، أما إذا استطلت تلك المدة لاكثر من ذلك فإن الوصف القانوني للجريمة سيتغير وبالتالي تأخذ تسميات أخرى مثل الجريمة المستمرة .

فقد جاء في قرار محكمة التمييز (... تبين أن سرقة مواد البيت كانت على ثلاث مرات بين يوم او يومين ، وبذلك تعتبر هذه السرقات الثلاثة بمثابة سرقة واحدة لارتكابها في ايام متقاربة وليست متباعدة ولغرض جنائي واحد..)^١ .
والجريمة الصحفية لا تخرج عن هذا الاصل العام ، بمعنى أنها بحسب الاصل جريمة بسيطة ، ولكنها قد تتحول الى جريمة متتابعة الافعال في بعض الظروف ،

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن قيام الصحفي بكتابة عدة مقالات وفي أوقات متقاربة ضد نفس الشخص تحقيقا لغرض واحد ، وتم خلالها نشر العديد من المقالات التي تضمنت وقائع القذف او السب ، فإن الجريمة تعد هنا جريمة متتابعة الافعال وتخضع لاحكامها^٢ .

أما أهمية التفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم المتتابعة الافعال هي خضوع جريمة متتابعة الافعال لذات الاحكام التي تخضع لها الجريمة المستمرة وهي :

أولا / من حيث القواعد الموضوعية

١ . أنظر في تفصيل ذلك : باسم محمد شهاب . المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .

٢ . د . سعد صالح شكطي الجبوري . المرجع السابق ، ص ٥٦ .

- ١ . إن قوانين العفو التي تصدر عن الجرائم التي ارتكبت في فترة محددة لا تطبق على الافعال التي ارتكبت بعد هذه الفترة ولو كانت مماثلة للافعال السابقة ووقعت ضد نفس الشخص واعتداءً على ذات الحق .
- ٢ . قاعدة عدم رجعية القوانين الاشد للمتهم لا تطبق طالما أن جزءاً من افعال الجريمة ارتكبت بعد سريان هذه القوانين .

ثانياً / من حيث القواعد الاجرائية

- ١ . تقادم الدعوى الجنائية لا يبدأ في السريان الا بعد ارتكاب آخر فعل في الجريمة المتتابعة الافعال .
 - ٢ . اذا حدث وارتكبت الجريمة المتتابعة الافعال في دائرة أكثر من محكمة فإن هذه المحاكم تعد جميعاً مختصة مكانياً بنظر الدعوى .
 - ٣ . قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية لا يغطي الا الافعال السابقة على صدوره ، أما الافعال اللاحقة عليه فليس هناك ما يمنع من اتخاذ الاجراءات الجنائية بصددتها باعتبارها تمثل جرائم جديدة .
- اما الجريمة البسيطة ، فهي نظراً لارتكابها بفعل واحد ، فإنها لا تثير تلك المشاكل^١ .

١ . د . عمر سالم . المرجع السابق ، ص ٤٥ .

الخاتمة

إن الصحافة تعد أهم وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام، ويمكن القول عنها بأنها تعتبر سلاح ذو حدين إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسألة معينة وتكوين عقيدته والحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها.

فقد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أم بمصلحة الأفراد، خصوصاً وأن الناس قد إعتادوا على تصديق أكثر ما يقرأونه في الصحف من أخبار او مقالات أو غيرها، لاسيما وأن الصحافة تمتاز بسرعة الانتشار وقوة التأثير خاصة بعد انتشار وسائل الإتصال الحديثة.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات اهمها

مايلي :

أولاً : النتائج

١- من الممكن تعريف الجريمة الصحفية بأنها: نشر غير مشروع للفكرة يتمثل في عمل او امتناع عن عمل عن ارادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية.

٢- ذهبنا إلى تأييد الإتجاه الفقهي الذي يرى أن جرائم الصحافة تعد من جرائم القانون العام. لأنه بالرغم من أن العلانية شرط لوقوع هذه الجرائم وأنها تتحقق بفعل النشر وأنها تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد من الناس بصورة مباشرة أو

غير مباشرة. وأن جوهر الجريمة الصحفية يتمثل في الإعلان عن الفكرة أو رأي إلا أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير أبداً من طبيعتها القانونية بل قد تؤدي إلى تشديد عقوبتها أحياناً، وإن الأحكام الخاصة التي أحاطت بالمشروع المسؤولية الجنائية بها لا تجعل من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف جرائم خاصة، فهي وضعت لإعتبارات أخرى منها توفير المناخ المناسب لعمل الصحفي.

٣- إن العبرة في إضفاء صفة الصحفي على الشخص هي ليس بطبيعة العمل الذي يمارسه كونه داخل في حقل الصحافة بل العبرة في ذلك بشرط الإنتماء إلى النقابة والحصول على هوية صادرة منها.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء التوقيف (الحبس الاحتياطي) في الجرائم الصحفية، وذلك بإستحداث نص جديد يقرر ذلك، حيث أن ذلك يشكل دعماً لحرية الصحافة، وهو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات الحديثة في العالم.

٢- ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في المادة (٢٢٥) عقوبات وتعديل مقدار العقوبة وعدم الإفراط فيها حيث نرى بوضوح أن العقوبة تتصف بالقساوة مقارنة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريعات العربية كجمهورية مصر أو التشريعات الأجنبية كدولة فرنسا، حيث تنص المادة (٢٢٥) عقوبات العراقي على: " يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير منقولة من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه..." فنرى

أن هذه العقوبة قاسية جداً ومتناقضة مع حرية الرأي والتعبير في دولة ديمقراطية ولا يتناسب مع متطلبات العصر من حق النقد وابداء الرأي.

٣- ندعوا المشرع العراقي والمصري الأخذ بنظام قضاء مختص بالجريمة الصحفية فالمشرع وخاصة في دولة مصر قد أحاط هذا النوع من الجرائم بقواعد خاصة موضوعية كانت او إجرائية، ونحن ندعوا المشرع العراقي الإقتداء بالمشرع المصري فيما فعل، وإنشاء محكمة خاصة في الدولتين يفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم الصحفية.

٤- أخيراً نرى أن الصحافة الآن أصبحت وسيلة فعالة في إعادة تشكيل المجتمع، فهي بوسائلها المتعددة المقروءة والمسموعة والمرئية تمارس تأثيراً غير محدود على أفراد المجتمع، وتؤدي دوراً هاماً في الكشف عن الفساد. فمن ثم أصبح من الملائم وضع قانون جنائي خاص بها ، يراعي طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريقها، ويراعي أيضاً مرتكب هذه الجريمة. إذ أهم ما يميز الجريمة الصحفية -في الغالب- أنها تكون بمثابة تجاوز للحق في إبداء الرأي.

إذ هناك فارق بين من يسرق أو ينصب أو يضرب، وبين من ينتقد أو يبدي رأيه فيتجاوز حدود المباح إلى غير مباح وحدود المشروع إلى غير المشروع، وفي هذا المجال يكون من الملائم التريث قبل ان تمتد يد المشرع للعقاب.

وإذا كانت التشدد مطلوباً في بعض الأحيان لحماية الغير من هذه المهنة (مهنة الصحافة)، إلا أنه كان يجب على المشرع أن يحمي

الصحافة أيضاً، التي تتجسد فيها حرية الرأي من أن تتحول إلى كائن أصم وأبكم وأعمى لا يساهم في بناء المجتمع.

وقد عرضنا في هذا البحث لدراسة موضوع ماهية الجريمة الصحفية، فقسّمناه إلى مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول تعريف الجريمة الصحفية وينقسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية وفي المطلب الثاني تحديد العاملين في المجال الصحفي، ويتضمن المبحث الثاني موقع الجريمة الصحفية من الجرائم المختلفة ووزعناه على ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تناولنا الجريمة الصحفية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وفي المطلب الثاني الجريمة الصحفية بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية، وفي المطلب الثالث الجريمة الصحفية بين الجرائم البسيطة والجرائم المتتابة الأفعال.

المراجع

- ابن منظور . لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الرابع ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، مادة الصحف.
- أديب مروة . الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، دار الفكر العربية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦١ .
- الجوهري . الصحاح في اللغة والعلوم ، دار الحضارة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٧٥ ، مادة الصحف ،
- باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .
- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي وجمال الدين المحلي . تفسير الجلالين ، دار التربية للطباعة والنشر ، بدون سنة ومكان الطبع .
- حسين عبدالله قايد . حرية الصحافة ، حقوق القاهرة ، ١٩٩١ .
- خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
- رؤوف عبيد . مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- سامان فوزي عمر . مسؤولية الصحفي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط ١ ، اتحاد صحفي كردستان ، السليمانية ، ٢٠٠٣ .

- سعد صالح شكطي الجبوري . مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .
- شريف سيد كامل . جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، دار النهضة ، القاهرة .
- صلاح قبضايا . تحرير واخراج الصحف ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ١٩٨٥ .
- طارق سرور . جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- عمر السالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الاول ، القسم العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- لويس معلوف . المنجد في اللغة ، ط ٣٥ ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ماهر عبد الشويش درة . الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- محمد عبدالله محمد ، جرائم النشر ، مطبعة جريتنبرج ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

المراجع الأجنبية:-

DONNEDIEV DE VABRES(H), Traite de droit Criminel et de
legislation penale compare, 1947 TSARAAL, AS,OP.

The new Encyclopedia Britannia Vol. V,15 Edition , 1973 .

STEFANI(G), LEVASSEUR(G.),et BOULOC (B.), procedure
penale, 13 emeed., paris,1987.

MERLE(R.) et VITU(A.), Traite de droit criminal, droit penal
special,Par vitu edition Cujas.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١.....
المبحث الأول / التعريف بالجريمة الصحفية.....	٢
المطلب الاول / الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.....	٣
المطلب الثاني / تحديد العاملين في المجال الصحفي.....	٨
الفرع الاول : في القانون العراقي	١١
الفرع الثاني: في القانون المصري.....	١٦
المبحث الثاني/ موقع الجريمة الصحفية من الجرائم المختلفة.....	٢٠.....
المطلب الاول/الجريمة الصحفية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.....	٢١.....
المطلب الثاني/ الجريمة الصحفية بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقائية.....	٢٤
المطلب الثالث/الجريمة الصحفية بين الجرائم البسيطة والجرائم المتتابعة الأفعال.....	٢٦.....
الخاتمة.....	٣٠.....
المراجع.....	٣٢.....
الفهرست.....	٣٩.....